بسم الله الرحمن الرحيم

حكم قتال المرتدين

من قرأ سيرة الصحابة رضي عنهم في حروبهم وجهادهم رأى بكلِّ وضوحٍ أنَّ جهادهم للمرتدِّين وخاصَّة قتال بني حنيفة أتباع مسيلمة كان من أشق الحروب وأتعبها عليهم فقد جهدوا فيها جهداً عظيماً، وقال أهل السيرة أنَّ عدد من قُتِل من المسلمين يقارب الألف، وعدد قتلى بني حنيفة (١٠) آلاف نفس، وكان عددٌ كبيرٌ من القتلى هم من حملة القرآن، وكانت هذه المقتَلة سبباً في إقبال الصديق رضي الله عنه على جمع القرآن، ثمَّ من نظر في مسيرة التاريخ الإسلامي رأى أن حروب المسلمين لطوائف الزَّندقة كانت من أشدِّ البلاء على المسلمين، أشدّ من قتالهم للكفار الأصليين، ولو تمعَّنا في سبب هذا الخصوص في قتال المرتدين لرأينا أن الأمر يرجع إلى سببن اثنين، وبفهمهما تدرك جماعات التوحيد والجهاد أن ما هم عليه من أمر هو أمر خاص لا يقوى له إلاّ الرِّجال ولا يقوم له إلا من أخلص وجهه لله سبحانه وتعالى، هذان السببان هما:

١ - أن حُكم قتال المرتدِّين أشدُّ من حكم قتال الكفَّار الأصليين:

قال الغزالي في «فضائح الباطنية» (ص٩٥): والقول الوجيز فيه أنه يُسلك بهم (أي الزنادقة الباطنية) مسلك المرتدِّين في النَّظر في الدم والمال والنِّكاح ونفوذ الأقضية وقضاء العبادات، أما الأرواح فلا يُسلك بهم مسلك الكافر الأصلي، إذ يتخيَّر الإمام في الكافر الأصلي بين أربع خصال: بين المن والفداء والاسترقاق والقتل، ولا يتخيَّر في حق المرتد، بل لا سبيل إلى استرقاقهم ولا إلى قبول الجزية منهم ولا إلى المنِّ والفِداء، وإنما الواجب قتلهم وتطهير وجه الأرض منهم، هذا حكم الذي يُحكَم بكُفرهم من الباطنية، وليس يختص جواز قتلهم ولا وجوبه بحالة قتالهم، بل نغتالهم ونسفك دماءهم، فإنهم مهما اشتغلوا بالقتال جاز قتلهم. ا.هـ.

فالمرتد أحكامه في القتال أشد من الكافر الأصلي. وكذلك لا يجوز مصالحة ومهادنة وأمان المرتدين، ويجوز مصالحة ومهادنة وموادعة الكفار الأصليين: - قال الشافعي: إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين، أو طائفة منهم لبُعد دارهم، أو كثرة عدوِّهم أو خلة

بالمسلمين (أي اضطراب أمور المسلمين)، أو بمن يليهم منهم جاز لهم الكف عنهم، ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين، وإن أعطاهم المشركون شيئاً قل أو كثر كان لهم أخذه. [الأم٤/١٨٦].

وجاء في «السير الكبير» وشرحه للشيباني بشرح السرخسي: وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة، لأن الموادعة خيرٌ للمسلمين في هذا الحال، وقد قال الله عز وجل: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}**.

وقال ابن قُدامة: وتجوز مهادنتهم على غير مال، لأنَّ النَّبي ﷺ هادنهم يوم الحديبية على غير مال يأخذه منهم فإنها إذا جازت على غير مال فعلى مال أولى.[المغني ١٠/٥١٩].

هذا في أحكام الكفار الأصليين فإنه يجوز للإمام وللمسلمين موادعتهم ومصالحتهم وبسط أحكام الموادعة وموجباتها مفصَّلةٌ في كُتُب الأئمَّة، ويجب الوفاء لهم بهذا، ولا يجوز الغدر ولا الخيانة إلا أن ينقُضوا العهد والمواثيق. أما المرتدُّون فلا يجوز موادعتهم ولا مصالحتهم، قال أبو الليث السمرقندي في «تُحفةِ الفقهاء» (وهو متنُ كتاب «بدائع الصنائع للكساني»): إن أخذ الجِزية وعقد الذمة مشروع في حق جميع الكفار إلا مشركي العرب، والمرتدِّين، فإنه لا يقبل منهم الجزية، كما لم يُشرع فيهم الاسترقاق.[٣/٢٠٧].

قال الكاساني عند شرحه لما تقدَّم: فإنه لا يقبل من المرتد إلا الإسلام أو السيف لقول الله تعالى: **{تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ}**، قيل إن الآية نزلت في أهل الردَّة من بني حنيفة ولأن العقد في حق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام لأنَّ الظَّاهر أنه لا ينتقل عن دين الإسلام بعدما عرف محاسنه وشرائعه المحمودة في العقول إلا لسوء اختيار وشؤم طبع فيقع اليأس عن فلاحه فلا يكون عقد ذمة. [٧/١١١].

قال القرطبي: قال الأوزاعي: تؤخذُ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذِّب، وكذلك مذهبُ مالكٍ، فإنه راى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربياً، أو عجمياً، تغلبيّاً أو قرشياً كائناً من كان إلا المرتد. [الجامع لأحكام القرآن ٨/١١٠].

قال ابن تيمية: وقد استقرت السنَّة بأن عقوبة المرتدِّ أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة، منها أن المرتد يُقتل بكلِّ حال، ولا يُضرب عليه جزيَة، ولا تُعقد له ذمَّة، بخلاف الكافر الأصلي، ومنها أن المرتد يقتَل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد، ومنها أن المرتد لا يرث

ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام. [مجموع الفتاوي ٢٨/٥٣٢].

وعلى هذا فأحكام قتال المرتدين أشد من أحكام قتال الكفَّار الأصليين، ولما علمنا أن حكام بلادنا مرتدُّون فلا يجوز مصالحةُ أحدٍ منهم أو مسالمته أو مهادنته تحت دعوى المصلحة، أي أنه لا يجوز لجماعات الجهاد أن تداهن أحداً من هؤلاء المرتدِّين أو تُسالمه أو تتعاون معه في قتالها لطائفة الكفر في بلدها، فلا يجوز لجماعة الجهاد في الجزائر أن تسالم المرتد الحسن الثاني حاكم المغرب من أجل تحقيق مصلحة الجهاد في الجزائر، ولا يجوز لجماعة الجهاد في ليبيا أن تسالم المرتد حسني مبارك من أجل تحقيق مصالح موهومة للجهاد في ليبيا، ولو زعمت جماعات الجهاد وجود مصلحة ما فهي مصلحة ملغية لا قيمة لها، وهي تفسد الكثير من المصالح المعتبرة التي أمر الشارع بإقامتها، فكيف ستصنع جماعة الجهاد في الجزائر مع إخوانهم المجاهدين في ليبيا أو المغرب إن صالحوا حكام هذين البلدين، ولو أن جماعة الجهاد في ليبيا هي كذلك صالحت حاكم الجزائر فكيف سيكون الحال عندئذ، فإذا وقع هذا وقعت الخصومة بين المجاهدين أنفسهم، خاصَّة أن كل جماعة ترى في حاكم بلدها من الطغيان ما لا يراه الآخر، فأيُّ مصلحة تزعمها أي جماعة هي مصلحةٌ ملغاة، لا يعتبرها الشرع، أما مصالحة ومهادنة الكفار الأصليين وعقد عقود الأمان معهم فإن الشارع الحكيم قد أجازه في بعض الظروف كما هو مبسوط في كتب الفِقه، وعلى المسلمين أن لا يتركوا مصلحة الجهاد خوفاً من إشاعات السوء والفتنة التي نشرها الملاحدة في بلادنا، أي خوف القول بالعمالة.

فإن العقل المسلم صار أسير الدِّعاية التي يُطلقها اليساريون والقوميُّون الكفرة، بحجة أن أي عمل يعمله المسلم مع الكافر الأصلي هو عمالة وأجر، حتى لو استوردت السِّلاح منهم، أو عاملتهم بما يوجبه الشارع الكريم، وصار مجرَّد الجلوس مع رجل ما يعدُّ تهمة وسبة في جبين الرجل، مع أنَّ هؤلاء الملاعين من أصحاب هذه الدِّعايات هم أولى الناس بالدخول في تهمة العمالة والأجرة، نعم لا يجوز لآحاد المسلمين أن يتكلَّم أو يعقد باسم الأمة، بل لا يقوم بهذا إلا أهل الشأن الذين يدرسون الأمر بعناية، وسائقهم في ذلك مصلحة المسلمين والإسلام وليس مصالحهم الذَّاتية، وكذلك لا يقوم بهذا إلا من كان خبيراً بمسالك الحياة قادراً على تحديد الأمور تحديداً شرعياً بضوابطه التي أمر الله تعالى، مع بقاء البغض

والبراءة من الشرك وأهله على جميع أصنافه وصُوَرِه وإعلان ذلك وعدم إخفائه.

إذا فهمنا هذا فإن جماعات التوحيد والجهاد تعيش في هذا الزمان حالةً خاصَّة، وهي من أقسى الحالات التي مرت على المسلمين، فإن هذه الجماعات تقدّ في الصخر وتحفِر فيه، فإنها تنطلق من قواعد غير أمينة لتجاهد أعداء الله تعالى من المرتدين.

كان المسلمون الأوائل يخرجون للجهاد وقد حضَّروا أنفسهم وجهَّزوا أمورهم وهم في أرضِهم وبلدِهم آمنون.

أما اليوم انظر إلى واقع الجماعات المجاهدة فإنها جاءت إلى واقع مقفَّل لا منفذ لهم فيه، وقد ترقَّت الدُّوَل العلمانية الكافرة اليوم في الحالة الأمنية الرُّقي الشديد ما لم يكن بمثل هذه الصورة المتينة في أي يوم من الأيام، وليس للجماعات المجاهدة أرض ينطلقون منها، ومع ذلك فهم يواصلون الطريق بكل آلامها وجروحها فلو أصابتهم مصيبة في لقاء ومعركة من المعارك فليس لهم أرض يفيئون إليها، ولا فئة ينحازون إليها، فيا الله ما أعظم هذا النوع من الجهاد وما أشقه!!.

نعم إنَّ جهاد المرتدين اليوم جهاد شاق وفيه من البلاء والعنت ما الله به عليم، والرَّجل المجاهد ملاحَقٌ من بيت إلى بيت، وأهله تحت سطوة الطاغوت وقوَّته، أي أنه مكشوفٌ نصفه، بل أغلبه، فهذا جهاد خاص ولذلك له أجر خاص كما أخبرنا النبي r أن أجر المتمسك بدينه في مثل هذه الأزمان له أجر خمسين من الأوائل، لأن المجاهدين اليوم لا يجدون على الحق أعواناً وكان الأوائل يجدون على الحق أعواناً.

انظر اليوم كم يُعاني الأخ من أجل أن يصل إلى أرض الجهاد، وكم يبذُل من الجهود والتفكير، وكم يلاقي من العذاب والمشقة من أجل أن يصل إلى أرضٍ ليجاهد فيها، وتفكَّر في هذه القيود الأمنية التي يخترقها الشباب المسلم الموحِّد حتى يطبِّق فريضة وعبادة القتال في سبيل الله تعالى ضد المرتدين؟.

هل مّر على المسلمين مثل هذه الحالة من قبل؟.

الجواب :لا.

انظر اجتماع العالم أجمع - كفاراً ومرتدين - من أجل تطويق الجهاد والمجاهدين، وهم لا ظهر يحميهم ولا دولة ترعاهم، ولا إعلام يوصل صوتهم، فهل مرَّ على المسلمين على مدار التاريخ مثل هذه الحالة؟. الجواب: لا.

٢ - وأما السبب الثاني فهو موافقة الأمر القدري للأمر الشرعي المتقدِّم وأعني أنه لما جعل الشَّارع الحكيم سبحانه وتعالى حكم المرتد أشد من حكم الكافر الأصليّ إنَّما هو لأن المرتد في نفسه وحاله يستحق هذا الحكم وهو ملائمٌ له وقد أشار الكاساني رحمه الله في كلامه المتقدم إلى هذا المعنى، وهو أن المرتد لم يقع منه هذا الكفر إلا بسبب انحطاط نفسه وخُبثها وعظيم شرِّها، فإن من أسلم وعرف حقيقة هذا الدين وعظَمَته وأثره على النفوس والحياة ثمَّ انقلب عنه بغضاً وكرهاً لما أنزل الله تعالى فإن هذا الشخص يستحق هذا الحكم في حقِّه، وهو أنه لا يستحق هذه الحياة، فليس له أن ينعم بخيراتها ولا يأكل من ثمارها.

ولما كان بغض المرتدين لهذا الدين وكذلك بغضهم لأهله شديداً كان قتالهم للمسلمين شديداً، بخلاف الكفار الأصليين فإن الكثير منهم لا يعرف لماذا يقاتل ولا علامَ يقاتل، بل هو يُساق إلى الحرب سَوقاً، ولذلك بعد أن تضع الحرب أوزارها فإن كثيراً منهم يدخل في دين الله تعالى، وهذا حال الدول والممالك والأقطار التي فتحها المسلمون الأوائل رحمهم الله تعالى، فإن تلك البلاد دخل أصحابها في دين الله تعالى أفواجاً.

وقد أشار الشيخ أبو الحسن الندوي في كتاب له: «ردَّة ولا أبا بكر لها»، إلى حقيقة نفسيَّة هؤلاء المرتدِّين، وأنَّها أعتا نفسية مرَّت على وجه التاريخ، بل هي اقتبست معالمها من نفسيَّة الشيطان ذلك أنه لما رأى نفسه قد حكم الله تعالى عليه الخلود في جهنَّم فإنه طلب من الله تعالى أن يُمهله إلى نهاية الدُّنيا حتى يفتِن كثيراً من النَّاس فيذهب بهم معه إلى جهنم، فإنه نقم على الناس طُهرَهم وعفافهم وإيمانهم، وكذا المرتد فإنَّه ينقم على الناس إسلامهم، وأذكر أنه الشيخ أبا الحسن قد ذكر في كتابه نفسية هذا المرتد وحلل هذا النوع من الإنسان وأنه يرى نفسه قد ضعف أمام الشهوة، إما شهوة المال أو شهوة المنصب أو شهوة النساء فيرى نفسه حقيراً ذليلاً وهو يرى أمامه شاباً مسلماً قد ترفَّع عن هذه الشهوات وضربها بحذائه واستمسك بدينه فيَنقِم عليه هذه الفضيلة ويستصغر نفسه أمامه فبدل أن يؤوب إلى رشده ويهتدي إلى رحمة الله فإنه لنفسه الخبيثة يحقد على هذا الشاب لأنه يذكِّره بضعفه وعجزه، فيكون له كالمِرآة، ولذلك عندما تسمع أو تقرأ هذه القصص الحقيقية من تعذيب المرتدِّين للمسلمين فإنَّها لهولها تكاد تدخل في عالم الخيال والخرافات، لأن هذا النوع من البشر ليس له مثيل في

الظلم والكفر والعدوان.

إذاً فقتال هذا النوع من البشر قتالٌ خاص في شدَّته وهوله وعظمته، وهو يقاتَلُ إلى آخر رمَق وإلى آخر نفس، وإني لأعجب من أصحاب النظر الصوفي الجديد حين يأملون الهداية لهؤلاء المرتدين، إن هؤلاء القوم جدُّ واهمون ولا يعرفون حقيقة حكَّامهم.

ها نحن أمام تجربة معاصرة في فلسطين: المقارنة بين اليهود وعرفات، في مظاهرة واحدة لأهل مسجد في غزة حاول الناس أن يخرجوا في مظاهرة فقُتِل منهم أكثر من (١٥) شخصاً، وهذا لم يحدث قطُّ في أي مظاهرة في تاريخ اليهود اللعين في فلسطين، فأيُّهما أشدُّ كُفراً وغلظة على المسلمين.

ولعلّ البعض سمعوا عن ذلك الرجل الجزائري حين قبض عليه المجاهدون وهو في صف الطاغوت، فوضعوا المسدس على رقبته وطلبوا منه أن ينطق بالشهادتين فأبى ذلك واستكبر.. فأي نوع من البشر هؤلاء القوم.

كان القدماء يضربون المثل ببطش التتار، ولكن هل بطش التتار يعادل دمويَّة صدام حسين، وهل ظلم الكافرين في كل تاريخهم مع المسلمين يعادل كفر وظلم القذافي؟، وهل خبث اليهود يعادل خبث الملك حسين؟ وهل تعذيب النازيين يعادل تعذيب سجون مصر؟ وهل حكم النصارى في لبنان يعادل حكم النصيريين في سوريا؟.

وهل مرَّ في تاريخ الإنسانية قط نظام يعادل نظام آل سعود: ليس هناك ثمّ وثيقة بين الحاكم والمحكوم، فالحاكم يملك كل شيء والناس عبيده وخدمه. أي عَرَاقة في الإجرام والكفر تسري في دماء هؤلاء القوم؟!!، كفرٌ ما بعده كفر، وإجرامٌ ما بعده إجرام. فوالله إنَّ رجلاً من المسلمين يفكِّر لحظة في احتمال وجود الخير في هؤلاء أنه رجلٌ مخبول، وإن رجلاً يفكِّر بطريقة أخرى غير السيف يعالج بها هؤلاء القوم أنَّه رجل مخبول. إنّ هؤلاء الحكَّام وطوائفهم لا ينفع مهم إلاّ الهرس حتى النهاية، والله الموفق...

الشيخ عمر محمود أبو عمر